حماية النساء زمن النزاعات المسلحة

ليان حسين(*)

مقدمة:

تُشكل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واقعا مريرا في عالمنا، لما ينجم عنها من خسائر على مستوى الفرد والمجتمع من تهجير وتعذيب وتشريد وقتل وتعنيف جسدي ومعنوي.

لقد ازدادت مؤخرا مظاهر الاعتداء على النساء والأطفال عبر إشراكهم في الأعمال العدوانية، وقد أدت التطورات الحديثة لفنون القتال وتكنولوجيا الأسلحة التي شملت ميدان القتال وانتشارها عبر الدول المتحاربة والدول المجاورة، إلى زيادة عدد الضحايا بخاصة النساء، نظراً إلى أوضاعهن وتعرضهن للقتل والتشريد ومختلف أشكال العنف الجسدي والمعنوي.

ويلاحظ في النزاعات الحالية ان أغلبها غير دولي وفي هذه الحالات يتجاهل أطراف النزاع في معظم الأحيان القواعد الدولية التي تحكم تلك النزاعات، فيتعرّض هؤلاء النساء إلى العنف ليصبحن أدوات لها فيخطفن ليتحولن جنوداً ووقوداً لها.

ونتيجة لمعاناة النساء في أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حظيت هذه القضية باهتمام كبير تمثل على شكل اتفاقيات وبروتوكولات دولية بعضها قديم يعود إلى القانون الدولي الإنساني في مقدمة اتفاقية جنيف الرابعة، وبعضها الآخر يعود إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، وانطلاقاً مما سبق، يمكن القول إن أغلبية الدول سعت إلى الحدّ من مظاهر التعذيب والقتل للنساء في أثناء النزاعات المسلحة(١).

تتركز إشكالية البحث حول مدى مساهمة القانون الدولي الإنساني في حماية النساء غير

(*) ماجستير في القانون العام، باحثة في قضايا حقوق الانسان.

(١) نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ص٢١، ٢٠٠٣.

المشاركات في النزاعات المسلحة الدوليّة وغير الدوليّة؛ ونجيب عن ذلك من خلال هذا البحث المؤلَّف من مقدمة وخاتمة، ومبحثين أساسيين يتصل الأول بالأعمال الإجرامية ضدّ النساء في أثناء النزاعات المسلحة والحماية القانونية، أما المبحث الثاني فيعالج قدرة القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للنساء غير المحاربات في أثناء النزاعات المسلحة وتحديات تطبيقه.

وتظهر أهمية الدراسة، بكونها تقيّم دور القانون الدولي الإنساني وقواعده بتوفير الحماية الأمنيين وبخاصة النساء في أثناء النزاعات المسلحة، ومعرفة دوره في وقت تتزايد فيه الانتهاكات المقترفة بحق النساء، كما تكمن الأهمية العلمية في التعرّف على أسباب ضعف القانون الدولي في تحقيق حماية المرأة، علاوة على تبيان المعوقات التي تواجه تطبيقه.

المبحث الأول
الجرائم ضدّ النساء أثناء النزاعات المسلحة والحماية القانونية المقررة لهن

ما زالت مخاطر النزاعات المسلحة تهدد الدول ومجتمعاتها وتشغل حيزا مهما من سياساتها لمواجهة تداعياتها من أضرار وكوارث، ومرد ذلك بالدرجة الأولى إلى تضارب المصالح السياسية لأطراف النزاع التي تتحكم بها[٢] ويسعى هذا المبحث إلى التعرف على أشكال العنف التي تتعرض لها النساء في خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وعلى أسباب الاعتداءات الجسيمة وخلفياتها، وآثارها على النساء غير المشاركات في النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى طبيعة الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للنساء[٣].

المطلب الأول
العنف ضد المرأة في أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر ظاهرة العنف مظهرا من مظاهر استغلال احتلال العلاقة وعدم تكافؤ القوة بين طرفين أو أكثر، مما يسمح للطرف القوي بإيقاع الأذى بالطرف الأضعف، ولكون النساء الفئة الأكثر ضعفاً بالمجتمعات تتعرض في أثناء النزاعات المسلحة إلى أشكال متعددة من العنف المبني على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان، وسيتم في هذا المطلب التعرف على أنواع العنف وأسبابه وآثاره على المرأة خلال النزاع المسلح وبعده.

الفرع الأول: العنف الجنسي

يعتبر العنف الجنسي سلوكا غير إنساني، ويُمثل في الحروب الحديثة وسيلة فعالة لإذلال الطرف الآخر وإضعاف معنوياته، خاصة لما لهذا الأسلوب من أثار نفسية واجتماعية قد تلاصق النساء مدى الحياة، وفي هذا المضمار سيتم التطرق لواقع العنف الجنسي في مناطق النزاع المسلحة وأسبابه والآثار المترتبة عليه.

يشكل العنف الجنسي واحداً من أكثر أشكال الانتهاكات وحشية التي تتعرض لها النساء زمن النزاعات المسلحة، وتمثل هذه الظاهرة قضية مركزية في أي نزاع مسلح، ففي الولايات المتحدة الأمريكية قبل الحرب الأهلية ١٨٦٤ وفي خلالها كان اغتصاب النساء العبيد من قبل البعض ظاهرة منتشرة، وعند احتلال

(٢) حول النزاعات المسلحة وآثارها وتداعياتها راجع خليل حسين، النظام العالمي وحالات التدخل الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٧ وما يليها.

(٣) الاستراتيجية الإقليمية : حماية المرأة العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢، ص٤٣ وما يليها.

اليابان لمدينة (نانجينغ) الصينية ١٩٣٧ تم اغتصاب أكثر من ٢٠ ألف امرأة، كما وتم اغتصاب ٢٠٠ إلى ٤٠٠ ألف امرأة بنغلادشية من قبل القوات الباكستانية عام١٩٧١[٤]، وفي رواندا تم ارتكاب ما بين ربع ومليون ونصف مليون عملية اغتصاب خلال ١٠٠ يوم من العنف عام ١٩٩٤، كما ساهم النزاع المسلح في العراق بعد العام ٢٠٠٣ من قبل الاحتلال الأمريكي، في تعرض النساء للاغتصاب تحت غطاء مكافحة الجماعات المسلحة، وفي ظل الاحتلال الاسرائيلي لفلسطين تتعرض النساء للعنف الجنسي بحالتيه الفعلية والمجازية منذ العام ١٩٤٨ حتى وقتنا هذا، وتتجلى حالات العنف ضد المرأة الفلسطينية في الحرب على غزة، وفي فترات الاعتقال بالسجون الإسرائيلية أو خلال زيارة زوجات الأسرى لأزواجهنّ داخل السجون الإسرائيلية. كما تتعرض النساء الفلسطينيات يومياً للتحرش الجنسي سواء اللفظي أم الجسدي من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي على نقاط التفتيش بين المدن الفلسطينية، أو في حالات اقتحام البيوت الفلسطينية بحجة التفتيش كما في مدينة القدس[٥]. وللعنف الجنسي آثار على النساء في مناطق النزاع وتتمثل في:

أولا: أسباب موضوعية

١. التشرد بسبب الظروف التي تتعرض لها، والقبول بالزواج المؤقت من عناصر مجهولة الهوية في الجماعات المسلحة، وبطبيعة الحال يغادرون أو يقتلون مخلفين وراءهم شريحة من الأطفال بدون هوية وزوجات لا يعرفن شيئاً عن حقوقهن وعن كيفية معالجة أوضاع أطفالهن بشكل قانوني.

٢. الآثار النفسية بعد الصدمة، والتي تتمثل في التوتر، والانزعاج، والاكتئاب، وفقدان الثقة بالنفس والعزلة الاجتماعية.

٣. علاوة على المشاكل المرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية مثل الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وحالات الإجهاض غير المرغوب فيها صحياً، وصعوبة إعادة تأسيس العلاقات الحميمة، والمخاوف المستمرة من ممارسة العلاقات الجنسية وعدم القدرة على الحمل والإنجاب بشكل طبيعي.

٤. كما تتعرض النساء اللواتي يكُنّ ضحايا للاغتصاب والاعتداءات الجنسية القتل أو نبذهن من قبل الأسرة أو المجتمع بالرغم من أنهن ضحايا[٦].

وثمة أسباب عديدة تتعرض بفعلها المرأة للعنف الجنسي فعلاً ومجازاً في خلال النزاعات المسلحة وأبرزها[٧]:

ثانيا: أسباب ذاتية

١. **إشباع رغبات الرجل**: حيث تستهدف النساء في النزاعات المسلحة لإشباع رغبات الرجال المقاتلين والمدنيين على السواء، فالنزاعات توفر أرضاً خصبة لما يسمى الذكورة المفرطة، ما يتيح للرجال، خاصة المسلحين منهم، استغلال ما يجدونه أمامهم من نساء واغتصابهن تحت تهديدات السلاح أو الخطف، وما يشيع هذه الظاهرة هو الاعتقاد السائد بأنه

(٤) الاستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية، المرجع السابق، ص٥٤.

(٥) محمد عزيز، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، غزة / فلسطين، جامعة الأزهر، ص٦٣، ٢٠١٥.

(٦) سهاد ظاهر، نادرة شلهوب، الرغبات الجنسية في آلة الاستعمار الإسرائيلية الاستيطانية، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد ١٠٤، ٢٠١٥، ص٤٣.

(٧) ميرفت حسنين، أسباب ومظاهر العنف ضد النساء في النزاعات المسلحة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٠٤ - ١٠٥.

فعل مبرر ضمن حالة فوضى النزاع المسلح، وغياب القوانين، ولكونها لا يقع عليها عقاب في أغلب الأحيان.

٢. **أسباب تتعلق بحفاظ النساء على حياتهن**: ففي بعض الأحيان قد تضطر الفتيات بسبب السعي إلى كسب الرزق الاقتصادي في توفير الخدمات الجنسية، لأنهن يحتجن إلى الطعام والمأوى والسلوك الآمن في مناطق الحرب أو لتحقيق امتيازات لأنفسهنّ ولأسرهنّ، أو كوسيلة لحماية عائلاتهنّ من المجموعات الأخرى.

٣. **ازدراء ثقافة وجنسيات النساء**: كما وتستهدف النساء من قبل الرجال في النزاعات المسلحة ليس فقط لإشباع الرغبة الجنسية، وإنما تتمثل في ازدراء قومها وثقافاتها، إذ إن المساس بالشرف في المجتمعات يعني المساس في شرف الوطن، وبالتالي يعتبر العنف الجنسي الممارس بخاصة في ظل النزاعات المسلحة انتصار وتحقيق إذلال وإهانة كبرى بحق الأعداء، فعلى سبيل المثال، في رواندا، كانت أعمال الاغتصاب وتشويه الأعضاء الجنسية يتم تنفيذها بهدف القضاء على التوتسي.

٤. **جعل أجساد النساء ساحات حرب**: قد تستغل النساء كردة فعل انتقامي على اعتداء مماثل على نسائهم من قبل أعدائهم، وبالتالي تصبح أجساد النساء ساحات حرب بين الأطراف المتنازعة.

٥. **وسيلة للإرهاب**: يستخدم العنف الجنسي ضد المرأة في النزاعات المسلحة كوسيلة للإرهاب والتعذيب والحصول على معلومات منهن أو من عائلاتهن. وبهذه الحالة يعتبر ممارسة العنف الجنسي عبارة عن سلاح حرب متعمد لإذلال وإضعاف الروح المعنوية للعدو المتصور.

٦. **يمارس العنف لتحقيق أهداف استراتيجية**: في بعض الحالات يستخدم العنف الجنسي لتحقيق أهداف استراتيجية تتمثل في تحقيق التطهير العرقي، كما في الحالة الفلسطينية، وذلك عن طريق إجبار الناس على الهروب من المناطق التي تحتلها القوات الإسرائيلية. كما حدث العام ١٩٤٨ وبعد احتلال الضفة العام ١٩٦٧ والذي ما زال يمارس خاصة في منطقة القدس.

٧. **لإحداث خلل في التوازن الديموغرافي**: يستخدم العنف الجنسي في بعض الحالات لفرض تغيير الموازيين الديموغرافيّة خصوصاً في النزاعات غير الدوليّة كما حدث في رواندا، حيث أجبرت النساء على الحمل القسري من قبل قبائل التوتسي.

٨. **لتدمير البُنى الثقافية والاجتماعية وخلخلتها**: يستخدم العنف الجنسي في كثير من الأحيان لتدمير البنية الثقافية في المجتمعات، فالنساء أهداف تكتيكية ذات أهمية خاصة بسبب أدوارهنّ المهمة داخل هيكل الأسرة[٨].

الفرع الثاني: اللجوء والنزوح والاعتقال

تعدّ مشاكل اللجوء والنزوح القسري من أكثر القضايا التي واجهت المجتمع الدولي طوال تاريخه، كون هذه الفئات من بين أكثر مجموعات الناس تعرضاً للمعاناة والقهر، وفي هذا السياق نتناول أزمة اللجوء والنزوح والآثار المترتبة على النساء النازحات في مناطق النزاع المسلح.

(٨) وقد مورِس ذلك فترة النزاع في ليبيا حيث عمل معمر القذافي على إرسال قوات لاغتصاب النساء في المناطق الأكثر تمسكاً بالعادات والتقاليد المجتمعية للقضاء على قوتهم العسكرية.

أولا: اللجوء والنزوح

تُعتبر النزاعات المسلحة، من أهم أسباب النزوح الداخلي والخارجي للمدنيين، حيث تجاوز اليوم عدد اللاجئين والنازحين في العالم ٦٨,٥ مليون نسمة، وذلك بارتفاع عن عام ٢٠١٧ بنسبة ٤,٦٪، وقد وصل عدد النازحين داخلياً حول العالم في نهاية العام ٢٠١٨ ما يقارب ٤٠ مليوناً وخُمس هؤلاء اللاجئين هم من فلسطين، أما الباقون من سوريا، والعراق، وأفغانستان والصومال وجنوب السودان وبورما وتشكل النساء والفتيات ما نسبته ٥٠,٧٪ من أي فئة لاجئة أو نازحة أو عديمة الجنسية[٩].

ومن أسباب اللجوء والنزوح الخوف، والاضطهاد، والتمييز، والعرق، والجنسية، والانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، والرأي السياسي، وتمثل نسبة اللجوء والنزوح حول العالم لأسباب النزاع المسلح الدولي وغير الدولي النسبة الأكبر بما يقارب ٢٤ مليون من أصل ٦٨ مليون، أي ما نسبتهُ ٢,٥٪[١٠].

وتُعد أزمة اللاجئين والنازحين في الشرق الأوسط من أخطر الأزمات الإنسانية التي تواجه المجتمع الدولي، وتمثل كارثة إنسانية متعددة الأبعاد، اجتماعية واقتصادية وسياسية وأمنية، للاجئين والنازحين، ويُضاف إلى تلك الآثار والأبعاد التي تنطبق على جميع اللاجئين معاناة مضاعفة على النساء والفتيات، على رأسها غياب المعيل، ولا تمتلك النسبة الأكبر من النساء اللواتي فقدن معيلهن أي مهارات تؤهلهن للعمل وكسب الرزق، إضافة إلى تردي فرص التعليم وخاصة بالنسبة للفتيات اللاتي يرفض أولياؤهن إرسالهن إلى المدارس وأماكن التعليم خاصة في مراكز اللجوء؛ لانعدام الأمان والخوف من الاختطاف أو التحرش الجنسي واللفظي. علاوة على انتشار زواج الفتيات القاصرات اللاجئات؛ الذي يعد أحد أشكال العنف الممارس ضد المرأة على أساس النوع الاجتماعي الموجود في مخيمات اللجوء، ففي الأردن هناك ٣٥٪ من مجموع زيجات اللاجئات السوريات زواج مبكر، بينما ٣٢٪ من حالات الزواج بين اللاجئين في لبنان لفتيات تحت سن الثامنة عشر، ونسبة ٢٥٪ لزواج القاصرات السوريات في مصر. يعود السبب في هذا الزواج للقاصرات لحملة من الأسباب، تتمثل في انعدام الأمن داخل أماكن اللجوء، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وتغير طبيعة العلاقات الاجتماعية بعد النزوح، علاوة لاعتقاد الفتيات القاصرات بأن الزواج بعد التشريد والنزوح يُشعرهن بالاستقرار النفسي، بعد انعدامه بسبب النزاعات المسلحة. ولزواج القاصرات آثار سلبية تتمثل في حرمانهن من التعليم، والمخاطر الصحية والنفسية، إضافة إلى أن كثير من هذه الزيجات لا تدوم طويلاً وقد تكون بدافع المتعة وليس الهدف منها تأسيس حياة اجتماعية.

كما يمكن أن تواجه النساء في مخيمات اللاجئين التي لا تضمن السلامة والأمن للنساء والفتيات، نظرًا لأن أغلب المخيمات كثيرًا ما تُقام في المواقع الخطرة، وبالقرب من مناطق الحرب أو الحدود المتنازع عليها، فإن الهجمات المسلحة على هذه المخيمات عادة ما تقع خلالها عمليات اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن، لانهيار الأعراف السلوكية التقليدية، التي من شأنها أن تحمي النساء في الظروف العادية، والإحباط الذي يشعر به الرجال بسبب

(٩) ماجدة الخليل، ازمة اللجوء في العالم، مجلة الخليج الاقتصادي، دار الخليج، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢١، ص٨٤.
(١٠) المرجع نفسه، ص٨٦.

حياة المخيم، يمكن أن يزيد من التصرفات والأفعال العنيفة ضد النساء.

ولهذا النزوح واللجوء القسري للنساء آثار اجتماعية تتمثل في تفكك العائلة والقضاء على شبكات الاتصال وانفصالها عن بعضها البعض، فانتزاع المرأة من محيطها الطبيعي التي نشأت فيه إلى محيط غريب عنها يؤدي إلى حدوث اضطرابات عديدة يؤثر على حياتها وقدرتها على التأقلم مع محيطها الجديد الذي تصبح فيه لاجئة بدل من مواطنة في بلدها، ويستغرق منها وقتاً طويلاً قبل أن تبدأ بتطوير علاقات اجتماعية جديدة في محيطها الجديد.

ثانيا: الاعتقال

الحرمان من الحرية لأسباب أمنية يعتبر إجراء استثنائيا يمكن اتخاذه في أثناء نزاع مسلح بهدف إحكام السيطرة. ويتزايد على نطاق كبير استخدام الاحتجاز الإداري لأشخاص يعتقد أنهم يمثلون خطرا يهدد أمن الدولة خارج النزاعات المسلحة.

يُمثل الاعتقال – الذي أجازه القانون الدولي لأي طرف من أطراف النزاع المسلح باعتقال الأشخاص المدنيين المقيمين تحت سلطته إذا وجد أن أمن الدولة يتطلب ذلك، أو ارتكب أعمالا تعد مخالفة لقوانين العقوبات التي تكون أصدرتها لحماية نفسها – للنساء وأسرِهن في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أكثر الآثار المدمرة للمرأة والمجتمع، حيث في كثير من الأحيان لا يتوفر للمعتقلات المتطلبات الضرورية للحفاظ على نظافتهن الجسدية أو حاجاتهن الضرورية إن كن مرضعات أو حوامل، أضف إلى ذلك عدم توفر مستلزمات احترام حقوق أمومتهن في حال كان لديهن أولاد مصاحبين لهن أو بحاجة لزيارتهن بشكل مستمر، ويجب أن لا يغيب عن البال ما يمكن أن تتعرض له المرأة من تهديد بالانتهاك والعنف الجنسي والتهديد بالاغتصاب لإجبارهن على تقديم الاعترافات، والعزل لأوقات طويلة عن العالم الخارجي، وتعصيب العينين وتكبيل اليدين، وحرمان من النوم والطعام والماء، وحرمان من استخدام الحمام لوقت طويل، بالإضافة إلى حرمانهن من تغيير ملابسهن لأيام أو أسابيع، واستخدام أسلوب الصراخ والشتم. وتجربة الاعتقال تُحدِث فرقاً لا يمكن تجاوزه في حياة المرأة. حتى بعد الإفراج عنها لما تحمله معها من آثار ليس بفعل التعذيب فقط، بل لما تفقده خلال السجن من قيمتها الإنسانية، نتيجة المعاملة السيئة التي تتعرض لها من قهر وتحرش وتعذيب، وتشير الإحصاءات الدولية لتعرض العديد من النساء للاعتقال في مناطق النزاع المسلح. ففي فلسطين اعتقلت قوات الاحتلال أكثر من ١٠ آلاف امرأة فلسطينية منذ العام ١٩٦٧ وحتى العام ٢٠١٨، وخلال العام ٢٠١٧ اعتقلت قوات الاحتلال ١٥٦ سيدة وفتاة فلسطينية و١٦٤ في العام ٢٠١٦، فيما اعتقلت نحو ١٠٦ امرأة فلسطينية خلال العام ٢٠١٥ ما يشكل زيادة بنسبة ٧٠٪ عن العام ٢٠١٣ و٦٠٪ عن العام ٢٠١٤. وطالت الاعتقالات مختلف القطاعات الاجتماعية والفئات العمرية. وتقبع حاليا ٥٧ أسيرة في سجون الاحتلال[١١].

المطلب الثاني

الحماية القانونية للنساء في النزاعات المسلحة

تشمل الحماية القانونية الدولية الفئات كافة في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير

(١١) نحاة الفيصل، المعتقلات الفلسطينيات في السجون الاسرائيلية، مركز باحث للدراسات، بيروت، ٢٠٢٠، ص٦٣.

الدولية، ولكون الأثر المدمر للنزاعات المسلحة يكون شديد الوطأة على النساء بصفة خاصة، لكونهنّ يشكلن في مختلف المجتمعات، ولأسباب متعددة فئة هشة نظراً إلى عجزهن عن حماية أنفسهن واعتمادهن في أغلب الحالات على غيرهن، وكذلك تستهدف لكونها امرأة، أي أنها تستهدف بالعنف والإيذاء بسبب التميز الواقع عليها لجنسها.

فالعنف الذي تتعرض له النساء خلال النزاع المسلح لا يختلف في جوهره عن العنف الممارس ضدها في فترات السلم، فهو امتداد لما تعانيه المرأة من تمييز كالتهميش في المراحل السابقة للنزاعات المسلحة، فإن هذه الفئات بحاجة إلى حماية ورعاية خاصة، وتكثيف الجهود المبذولة من أجل تحقيق الحماية الملائمة لها وهذا المطلب يعرف القانون الدولي الإنساني ومصادره، إضافة الى التعرف على طبيعة الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة، من العنف الجنسي، والاعتقال[١٢].

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني

شهد القانون الدولي الإنساني من بداية القرن الماضي حتى وقتنا هذا تطوراً مهماً، إذا أصبح أكثر ملامسة للقضايا الإنسانية واهتماما بموضوع التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية والسكان المدنيين الذين يجب بقدر الإمكان تجنيبهم آثار النزاع، وبما أن النزاعات واقع لا يمكن تجاهله، كان لا بد من التدخل للتهدئة من وطأة هذه النزاعات على الإنسان بوجه عام وعلى ضحايا النزاع بشكل خاص. إذ مثلت الحقوق والحريات الأساسية أهمية في القانون الدولي تتطلب مضاعفة الحماية القانونية الدولية في أوقات النزاعات المسلحة، وقد تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني المستمدة من اتفاقيات محددة تتمثل في قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها واتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين التابعين لهذه الاتفاقيات، وكذلك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشأن حظر الأسلحة[١٣].

وتختلف أحكام القانون الدولي الإنساني بحسب طبيعة النزاع؛ فالنزاعات المسلحة الدوليّة تنطبق على مجموعة واسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فينطبق نطاق ضيق من القواعد على هذا النوع من النزاعات، وترد هذه القواعد في المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني وتعمل هذه القواعد والمبادئ على تفعيل الاعتبارات الإنسانية، إذ يسعى المجتمع الدولي من خلالها إلى التخفيف من ويلات الحروب على المدنيين، وكذلك على المقاتلين الذين لم يعد بإمكانهم القتال، إضافة إلى الأعيان المدنية، ويكفل القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء في أثناء النزاعات المسلحة، من حيث كونهن أشخاص بالغي التعرض للخطر، وتعنى المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بالنساء تحديدا. وبهذا يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه: القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وهو يعني القواعد العرفية والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة

(١٢) نحاة الفيصل، المعتقلات الفلسطينيات في السجون الاسرائيلية، المرجع السابق، ص٧٣.

(١٣) عبد علي سواد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٦٣.

الدولية وغير الدولية، وتحد قواعد هذا القانون من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق الحرب ووسائلها وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع[١٤].

الفرع الثاني: حماية حقوق النساء في أثناء النزاعات المسلحة

تستفيد المرأة من الحماية العامة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين باعتبارها شخصا مدنيا لا يشارك في العمليات العسكرية، وهكذا فهي تتمتع بكل الحقوق المنصوص عليها؛ وتتشكل هذه الحماية من خلال منع الأطراف المتنازعة التذرع بوجود حالة النزاع المسلح للتنصل من التزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية، وعليه يجب المحافظة على حقوق النساء الممنوحة لها بموجب القوانين الدولية، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ أعربت الجمعية العامة عن قلقها للأذى والآلام اللذان تتعرض لهما النساء، وانتهاك الحريات الأساسية، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة في انتهاك القانون الإنساني الدولي، وأكدت على عدم جواز حرمان النساء من بين السكان المدنيين في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي، إذ أن الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات الدولية إنما تمثل الحد الأدنى للحقوق الذي لا يجوز انتهاكها أو تجاوزها[١٥].

أولا: حماية النساء ضد العنف الجنسي

أفردت اتفاقية جينيف الرابعة في المادة (٢٧) حماية خاصة للنساء بشكل خاص، نظراً إلى وجود انتهاكات تمارس حصراً على النساء كالاغتصاب والإكراه على البغاء والدعارة وهتك حرمتهن والعبودية الجنسية والحمل القسري وكذلك الإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، فقد منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء ضد أي اعتداء يمس شرف النساء ويعرضهن للعنف الجنسي. ونصت المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة (٢) على أنه: "يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء"، ونصت المادة (٧٦) فقرة (١)، من البروتوكول الأول أنه:" يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية لا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة من صور خدش الحياء"، ورغم أن هذا الفعل لم يعتبر أنه يمثل مخالفة جسيمة من المخالفات المشار إليها في المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة، وعلى الرغم من ذلك القصور في تلك الصياغة فقد حوّل البروتوكولان الإضافيان الأثر الناجم عن هذه الانتهاكات ذات الطبيعة الجنسية من مجال التأثير السلبي على شرف المرأة والعائلة والجماعة إلى مجال الحط من كرامة المرأة

(١٤) عبد علي سوادي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٦٧.

(١٥) راجع هذه الشرائع والاتفاقيات في: خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ص٢٧٩ وما يليها، ٢٠٠٧.

الإنسانية.

وفي الحقيقة لم تقتصر الجهود الدولية على تجريم العنف الجنسي، بل تعالت الأصوات للمطالبة باتخاذ التدابير اللازمة التي تحد من العنف الجنسي، كتعيين ممثل خاص للتنسيق بين جميع الجهات التي تعمل على مكافحة العنف الجنسي، والدعوة إلى تقديم مرتكبي العنف الجنسي إلى العدالة وإجراء الإصلاحات القانونية والقضائية التي تضمن ذلك، كما دعت إلى إدراج مسائل العنف الجنسي في جميع جداول أعمال مفاوضات السلام(١٦).

ثانياً: حماية النساء المُعتقلات

بالإضافة الى حماية النساء من العنف الجنسي في أثناء النزاعات أقردت اتفاقية جنيف الرابعة جملة من القواعد الخاصة بحماية النساء المعتقلات بسبب طبيعة جنسهن ووضعهن الجسماني. وفي الواقع أجاز القانون الدولي لأي طرف من أطراف النزاع المسلح أن يأمر في اعتقال الأشخاص المقيمين تحت سلطته إذا ما وجد أن أمن الدولة يتطلب ذلك، وبهذا في حال وجد أحد الأطراف المتنازعة بأن هناك بعض الأشخاص المدنيين والمحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة يهددون الأمن ويخلقون الاضطرابات وكان لديها أسباب جدية فيجوز لها اعتقالهم، وكذلك إذا ما ارتكبوا أعمالا تعد مخالفة لقوانين العقوبات التي تكون قد أصدرتها لضمان حماية نفسها. وتكمن الطبيعة الاستثنائية للاعتقال أو الاحتجاز في واقع أنه يسمح للسلطات بحرمان الأشخاص من حريتهم رغم عدم توجيه دعاوى جنائية ضدهم، على أنهم يعدون تهديداً حقيقيا لأمنها في الوقت الحاضر أو في المستقبل. وعليه كون النساء من الفئات المحمية باتفاقية جنيف يحق لأحد الأطراف المتنازعة باعتقالهن إذا ما اتهموا بأعمال تهدد أمن الدولة أو مخالفة قانون العقوبات، وبهذه الحالة تتمتع النساء بالحماية العامة والخاصة التي أوردت في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب العام ١٩٤٩، حيث أفردت هذه الاتفاقية القسم الرابع منها المعنون قواعد معاملة المعتقلين ليتناول المسائل جميعها التي تتعلق بهم، كما نصت المادة (٧٩)، من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩على انه: "لا تعتقل أطراف النزاع الأشخاص المحميين إلا طبقا لأحكام المواد (٤١، ٤٢، ٤٣، ٦٨، ٧٨). كما أكّد القانون الدولي الإنساني على الحماية الخاصة للنساء، وذلك بضرورة احترام الحياة الخاصة للمرأة، ففي المادة ٨٥ من اتفاقية جنيف الرابعة نجد أنّه يتم وضع النساء في معتقلات خاصة، ومنفصلة عن معتقلات الرجال، وإذا اقتضت الضرورة ولمدة مؤقتة وضع المعتقلات من النساء في معتقلات الرجال، فيجب تخصيص أماكن منفصلة للنوم ومرافق صحية خاصة بالمرأة، وتوكل مهمة الإشراف على النساء المعتقلات إلى نساء مثلهن. ونصت المادة (٩١) من الاتفاقية الرابعة على معاملة تفضيلية للنساء(الأمهات) بأن: "يعهد بحالات الولادة والمعتقلين والمصابين بأمراض خطرة، أو الذين تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية بالمستشفى نقلهم الى أي مؤسسة أو منشأة يتوفر بها العلاج المناسب، وتقدم لهم رعاية خاصة التي تقدم لعامة السكان"

. ونصت المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك كون الاعتقال ليس عقوبة إنما تدبير احترازي القصد منه إجراء وقائي يتخذ

(١٦) صالح عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار المنهل للنشر، بيروت، ص٥٢، ٢٠١٦.

لصالح دولة الاعتقال. وأولى القانون الإنساني عناية كبيرة بالمرأة الحامل والنفاس نظراً إلى حاجتها إلى رعاية خاصة ومضاعفة، وأكدت أن النساء الحوامل لهن موضع حماية واحترام خاصَّين، كما فرضت على أطراف النزاع المسلح اتخاذ إجراءات وفرض ترتيبات معينة لنقل مجموعة من الفئات من ضمنها النساء المرضعات من المناطق المحاصرة أو المطوَّقة، وكذلك حظرت الهجوم على المستشفيات المعنية بتقديم الرعاية للنساء، والهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل النساء بل أكدت على ضرورة احترامها وذلك وفقاً لقيود معينة يتفق عليها بين أطراف النزاع[١٧].

يُلاحَظ أن اتفاقية جينيف الرابعة قد قرنت النساء الحوامل والنفاس مع العجزة والمرضى والجرحى نظراً إلى الحالة الصحية الحرجة التي تتطلب رعاية واهتمام خاصَّين. ونظراً إلى أهمية حماية المرأة وكرامتها، فقد جاءت المادة (٧٦) الفقرة (١)، من البروتوكول الأول على انه "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية لا سيما الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من خدش الحياء»، وكذلك نص المادة (٢٥) الفقرة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة. وتكريسا لمكانة المرأة وللحفاظ على العلاقات العائلية والأواصر الأسرية أكدت اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني على إنه يتم اعتقال العائلة الواحدة في معتقل واحد طيلة مدة الاعتقال ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية، وهذا ما يمنح النساء المعتقلات الشعور بالطمأنينة لوجودها مع عائلتها[١٨].

يشار الى ان هذه الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني تنطبق على المعتقلات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وذلك لإقرار اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بانطباقها على الأقاليم المحتلة، حيث نصت المادة (٢) فقرة (٢) على أنه: "تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال أي مقاومة مسلحة"، وبرغم هذه الحماية المنصوص عليها في القانون الإنساني، إلا ان إسرائيل لا تعترف بانطباق اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة على المعتقلات الفلسطينيات، وتتعامل معهن كإرهابيات وجنائيات ما يؤدي الى حرمانهن من حقوقهن الأساسية[١٩].

المبحث الثاني
تحديات القانون الدولي الانساني

على الرغم من تعدد النصوص في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية المتعلقة بحماية المرأة في أثناء النزاعات المسلحة والتي تضمنت (١٩) مادة، إلا أن الجدل ظل قائما حول كفاية القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للنساء غير المشاركات في النزاعات، وسنتطرق في هذا المبحث للانتقادات الموجهة ضد القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني التحديات التي تواجهه.

المطلب الأول

(١٧) عزيزة المجالي، حقوق المرأة في الاعتقال، دار البلقاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص ٧٤.
(١٨) عزيزة المجالي، حقوق المرأة في الاعتقال، المرجع السابق، ص٧٧.
(١٩) نجاة الفيصل، المعتقلات الفلسطينيات في السجون الاسرائيلية، نرجع سابق، ص٦٨.

الانتقادات الموجهة للقانون الدولي الإنساني

ثمة اعتقاد شائع بأن القانون الدولي الإنساني غير قادر على توفير الحماية الواجبة في أثناء النزاعات المسلحة، ومرد ذلك أن بنوده تعكس صوراً نمطية عن المرأة، ولكون هذا القانون لا يعنى بالمرأة بعد انتهاء الصراع، وفي مطلق الأحوال، ترتكز الانتقادات الموجهة إلى القانون الدولي الإنساني في وجوه عدة أبرزها[٢٠].

الفرع الأول: غياب الشمولية وغياب المرأة في صياغة القانون

أولاً: نقص شموليّة حماية للمرأة: تتمثل في أنّ المواد التي تطالب بحماية المرأة من العنف مرتبطة في العنف الجنسي والحمل القسري فقط، ولا تمتد لتشمل أنواع العنف كلها التي يمكن أن تعانيها المرأة في أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، فالعنف ضد النساء يتجاوز البعد الجنسي، فهنالك آثار نفسية، وأمراض جسدية تلحق بها جراء العنف.

ثانياً: اللغة المستخدمة في صياغة القانون: فالقانون لا يصف الجرائم ضد المرأة في مواده لكينونتها الإنسانية وبأنها جرائم ضد الإنسان(ذكر او أنثى)، وإنما لاعتبارها كائن ضعيف، تمثل الشرف والكرامة، أو من خلال ربطها في صفتها الوظيفية المتمثلة في الإنجاب وهذه الاعتبارات تعزز الصورة النمطية التاريخية بأنّ المرأة المغتَصَبة غير لائقة وتمثلها كملكية للذكور.

ثالثاً: الصياغة الذكورية: وجه النقد للقانون بأن تم صياغته من قبل الذكور في العام ١٩٤٩ وتغيب خبرات المرأة في الصياغة، والذي مارس التمييز السلبي ضد المرأة وذلك بتحديد حماية خاصة لها، وافترض بأن دورها في النزاعات المسلحة مرتبط في الأم المدنية أو ضحية العنف الجنسي.

الفرع الثاني: استثناءات الجرائم

أولا: استثناء الجرائم التي أساسها النوع الاجتماعي من المخالفات الجسيمة: يقسم قانون جنيف المخالفات إلى مخالفات جسيمة وأخرى غير جسيمة. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة " بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. كما وتلتزم هذه الأطراف بملاحقة المتهمين باقتراف هذه المخالفات الجسيمة أو إعطاء الأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة، أياً كانت جنسياتهم، أو بتسليمهم إلى طرف آخر متعاقد لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلّة ضد هؤلاء الأشخاص.

أما بالنسبة إلى المخالفات غير الجسيمة فإن الاتفاقيات تُلزم الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية. وتعتبر هذه الصيغة مخففة والتي تضمن وقف هذه المخالفات المعتبرة غير جسيمة. كما ان المهم في الأمر، أنّ الجرائم والانتهاكات المرتكبة على أساس الجنس ليست مذكورة في القانون ضمن المخالفات الجسيمة، ما يعني للمنتقدين، أنها لا تحظى بالعناية الكافية

ثانيا: الاهمية المحدودة: وذلك لكون المواد في هذه الاتفاقيات وُضعت بالأساس لحماية

(٢٠) خالد حسنين، الأوجه السلبية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، الدار العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٦، ص٦٢.

الأطفال، فالغرض كان حماية النساء الحوامل والأمهات المرضعات والأمهات بشكل عام.

ثالثا: زيادة العبء على الضحية (المرأة): لأن القانون الدولي الإنساني بالصيغة الحالية وبعد تطوراته خاصة في ما يتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة في المادة (٥٤)، والتي تتعلق في واجبات المدعي العام وسلطاته، والتي تتطلب حضور المجني عليه والزام وجود الشهود والاستجواب وطلب المزيد من الإثباتات والأدلة على حصول العنف الجنسي ما يضع عبئاً على الضحية في إثبات ذلك، خوفاً من قضايا الشرف التي تمسها أو ما قد يُلحِق بها من أذى على المستوى المجتمعي، ما يجعل الاتفاقية بديلاً غير فعال لحماية العديد من ضحايا العنف الجنسي المرتكب في النزاع[٢١].

المطلب الثاني
تحدّيات التطبيق

إنّ وجود القوانين والتشريعات وحده لا يعتبر كافيا، فحتى تكتمل الغاية من وجود هذه التشريعات لا بد من إيجاد آليات لتنفيذها وإخراجها إلى أرض الواقع، وكذلك إيجاد آليات رقابية على تنفيذها فيما بعد، فتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني بشأن الحماية الخاصة يواجه صعوبات وتحديات، وهذا ما سيتم معالجته عبر تقسيم التحديات الى تحديات دولية ووطنية.

الفرع الأول: التحديات الدولية

ظل القانون الدولي الإنساني لمدة طويلة محط أنظار الباحثين، وظلت القواعد الدولية التي ينتهجها مثار تساؤلات ونقاشات تكاد لا تنتهي، وفي خضم هذه النقاشات التي يعرفها القانون الدولي الإنساني، تظهر عدة تحديات على المستوى الدولي تعيق تنفيذه وتظهر في عدة جوانب ابرزها[٢٢]:

أولاً: عدم مصادقة بعض الدول على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف

فعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع التي تشكل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني قد حازت على قبول عالمي، إلا أن مواقف الدول متغايرة بشأن الوثائق القانونية التي قننت قواعد القانون الدولي الإنساني، فثمة بعض الدول لم تصادق على البروتوكولين الإضافيين الملحقين لاتفاقيات جنيف، ما يشكل تحدياً أمام تطبيق الحماية الدولية. وعليه دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول غير المنضمّة إلى البروتوكولين الإضافيين بضرورة الانضمام إليهما وأن الامتثال للقانون الدولي الإنساني هو ضرورة ملحّة، إذ أن الدول غير الأطراف ستتذرع بعدم مصادقتها على هذه الاتفاقيات لتتحلل من الالتزامات المفروضة بموجبها وتتمكن من انتهاك هذه القواعد ومخالفتها وبالتالي تبديد هذه الحماية.

ثانياً: عدم التزام الدول بتنفيذ قواعد القانون الدولي

لا يقتصر الأمر على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني ابتداءً فحسب، وإنما محاكمة كل من ينتهك قواعد القانون الدولي

(٢١) خالد حسنين، الأوجه السلبية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٦٣.

(٢٢) عبد الحفيظ السراج، التحديات الدولية والوطنية في مواجهة تنفيد القانون الدولي الإنساني، مؤسسة البلقاء للطباعة، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٥ـ٤٦.

الإنساني وإيقاع أقصى العقوبات بحقه، إلا أننا نجد أنّ المحاكم الوطنية لن تقوم بمحاكمة رعاياها بصورة جادة وحقيقية، لا سيما في ظل تواطؤ بعض الدول مع المجرمين لعدم معاقبتهم على ارتكاب الجرائم التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، وفي ذات الوقت فإن القضاء الوطني قد يواجه العديد من المعوقات والصعوبات، وبخاصةً عندما يتأثر بالرأي العام لأفراد الشعب، حيث أثبتت التجربة التي مر فيها العالم بعد الحروب والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، أنه ليس بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية يمكن أن نجد الشرعة الدولية فقط ما لم يدعمها وجود محكمة جنائية دولية، في ظل نظام قانوني دولي له قوة رادعة تواجه هذه الانتهاكات، وعلى الرغم من إنشاء قضاء دولي متخصص دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لا زالت تواجه الكثير من المعوقات والتحديات التي تؤثر على استقلالها وقناعتها.

ثالثاً: غياب الإرادة السياسية للدول وتشابك مصالحها

غالباً ما تشكل مصالح الدول المشتركة عائقاً أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني فنجد أن تطبيقه يتأثر بشكل مباشر بمواقف أطراف النزاع ومواقف الدول الأخرى على حد سواء، فإذا استمر الطرف المتحارب في انتهاك القوانين الدولية دون ضغط من أحد، وخاصة الدول التي تدعمه وتقيم معه علاقة إستراتيجية فإنه يتمادى في خرق القانون غير عابئ بمصير الضحايا.

رابعاً: الشركات الأمنية الخاصة

ثمة تحد آخر يتمثل في زيادة دور الشركات الأمنية الخاصة التي تنفذ مهام مختلفة في سياقات النزاعات المسلحة، كالتدريب والاستخبارات والاستشارات وفي بعض الأحيان مهام قتالية، وذلك لكون المركز القانوني للمتعاقدين العاملين لحسابها أي الشركات الأمنية مختلفين عن فئة المقاتلين من القوات النظامية لجهة الخضوع لقيادة هرمية يلغي دور القادة وواجباتهم في كفالة امتثالهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، وفي ذات الوقت صعوبة إمكانية مساءلتهم عما قد يرتكبونه من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة بأن القانون الدولي الإنساني لم يشر في نصوصه إلى هذه الشركات رغم توسعه خاصة في البروتوكول الأول العام ١٩٧٧ عندما وسع مفهوم النزاع ليشمل حركات التحرر الوطني، وهي حالة خاصة كونها تشترط لهذه الحركات، أن تكون ممثلة للشعب، لذا فالحديث عن التزام مباشر للشركات الخاصة غير موجود في نص القانون الدولي، ولا يمكن كفالة عمل هذه الشركات إلا من خلال الدول التي تعمل من خلالها أو في إقليمها أو التي تنطلق من هذا الإقليم.

خامساً: ظاهرة مكافحة الإرهاب

نزوع الدول إلى وصف جميع الأعمال العدائية التي ترتكبها الجماعات المسلحة ضدها، لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية بالإرهابية، ما يشكل إرباكاً في تمييز الأعمال المشروعة في الحرب، بما فيها الأعمال التي يرتكبها المتمردون محلياً ضد أهداف عسكرية والأعمال الإرهابية، وثمة جدل حاد يُثار حول التوصيف القانوني لما يسمى الحرب على الإرهاب، فهنا من يعتبر أن الحرب ضد الإرهاب ليست حربا بالمعنى القانوني. ما أدى إلى حالة تتغاضى فيها الجماعات المسلحة من غير الدول عن قواعد القانون الدولي الإنساني لتصورها أنّه لا يوجد لديها دافع للالتزام بقوانين الحرب وأعرافها. والحقيقة أن تسمية بعض الجماعات

المسلحة من غير الدول بالجماعات الإرهابية له آثار سلبية كبيرة على التعهدات الإنسانية وقد يعوق العمل الإنساني كذلك.

سادساً: صعوبة تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني

هناك صعوبة مستمرة في تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني السارية على مفهوم الاعتقال أو الاحتجاز الإداري، وقد لجأت الدول على نحو متزايد إلى الاحتجاز الإداري في صياغة تشريعات مكافحة الإرهاب، ولا يوجد أي اتفاق دولي بشأن مشروعية ذلك الإجراء، ووضعت اللجنة الدولية رداً على ذلك ضمن مجموعة من المبادئ تتعلق بالضمانات الإجرائية التي ينبغي تطبيقها على حالات الاعتقال أو الاحتجاز الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، عدم وجود اتفاق دولي شامل على تعريف لفظ الإرهاب، وان كان القانون الدولي الإنساني يجرم معظم الأعمال التي ترتكب في حق المدنيين والأهداف المدنية.

الفرع الثاني: التحديات الوطنية

على الرغم من توقيع أغلبية دول العالم على اتفاقيات جنيف وملحقاتها، وعلاوة على أهمية القانون الدولي الإنساني في تحقيق التوازن بين المتطلبات العسكرية للدول خلال النزاع وبين حماية الأشخاص غير المشاركين في النزاع، إلا أنه ما زالت هنالك جملة من التحديات الوطنية تواجه القانون الإنساني تتمثل في[٢٣]:

أولاً: غياب المساواة بين الجنسين

إضافة إلى الجهود المبذولة من قبل الدول على المستوى الوطني بشأن حماية النساء في النزاعات المسلحة، يقع على عاتق الدولة أن تسهم في تعزيز هذه الحماية الدولية، إلا أن هنالك صعوبات تعيق توفير هذه الحماية، ابتداءً بالنظرة العامة والثقافة المجتمعية السائدة والمتأصلة والتي تقلل من شأن المرأة خصوصاً في الدول النامية وصعوبة تغيير هذه النظرة وافتقارها إلى تدعيم المساواة بين الجنسين ضمن القوانين، على الرغم من الدعوات الدولية المستمرة للإعلاء من شأن المرأة وتعزيز دورها في المشاركة في عمليات السلام وحل النزاعات.

ثانياً: ضعف البنية التحتية

ضعف المرافق والبنية التحتية تعيق عمل موظفي الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية التي تعنى بالنساء وغيرها من فئات المجتمع، وتمنع من تنقلهم بأمن وحرية، وهذا ما أشار إليه مجلس الأمن وكرر الدعوة إليه بشأن ضرورة الوصول بشكل آمن ودون عوائق لمساعدة المدنيين.

ثالثاً: غياب التشريعات الوطنية الموازية للقانون الدولي الإنساني

افتقار التشريعات الوطنية إلى قوانين خاصة تنظم شارة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، واستخدامها دون ضوابط سمح دون مبرر لأطراف النزاع المسلح لاعتبارها وضعاً عاماً وحجزها، ما يشكل عائقاً أمام نقل النساء لا سيما في حالات الحمل والولادة.

رابعاً: تقصير الدول بالنشر والتوعية لأهمية القانون الدولي الإنساني

إن تقصير الدولة بنشر قواعد القانون

(٢٣) عبد الحفيظ السراج، التحديات الدولية والوطنية في مواجهة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص٤٧.

الدولي الإنساني هو أحد أهم التحديات التي تنتهك الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة، إذ يفترض المعرفة التامة بقواعد القانون الدولي الإنساني وعلى وجه الخصوص قوات الدولة المسلحة، فنشر هذه القواعد والمعرفة الداخلية بها قبل قيام النزاع المسلح يعزز من احترامها عند وقوعه، وهذا ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف الأربع بالإضافة إلى البروتوكولين الملحقين بها.

الخاتمة

يعتبر نشوء القانون الدولي الإنساني نتاجا لمجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو في الإطار العام الى نبذ الحروب بين الدول والشعوب والرجوع للحل السلمي للمشكلات التي تنشأ بين الدول أو أطراف غير دولية، وإذا ما وقعت النزاعات فإن ثمة اعتبارات ذات طابع إنساني يجب إعمالها، وفي إطار الدراسة تم التوصل لجملة من النتائج إضافة الى مجموعة من النتائج والمقنرحات.

أولاً: النتائج

ثمة عدة نتائج تم التوصل إليها ابرزها:

١. من الناحية التاريخية يعالج القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة بشقيها وفق مبدأ الإنسانية وليس وفق مبدأ الحقوق.

٢. هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زاوية مختلفة.

٣. مبدأ التخصيص في القانون الدولي الإنساني، يضر بالمرأة ولا يخدمها خاصة لتصويره لها فقط بالضحية وهي الممثلة لقضايا الشرف.

٤. عجز المجتمع الدولي عن توفير الحماية الكافية للنساء في أثناء النزاعات المسلحة، والوفاء بالتزاماتها الأخلاقية والقانونية، فما زالت الكثير من النساء تتعرض للعنف كسلاح لأغراض الرعب والتخويف.

٥. انحصار الحماية القانونية للمرأة في النزاعات المسلحة فقط على قضايا العنف الجنسي ولا تشتمل على جميع أنواع العنف التي يمكن أن تتعرض لها بشكل مباشر أو غير مباشر، فالعنف الموجه ضد النساء يفوق المجال الجنسي ليطال أيضا البعد الجسدي والنفسي.

٦. إن العنف الممارس ضد المرأة في النزاعات المسلحة، هو امتداد للعنف الممارس عليها في أوقات السلم على مستويات متعددة؛ عنف داخل العائلة (كالضرب، والاغتصاب)، وفي المجتمع (كالدعارة والأعمال القسرية)، أو على المستوى الوطني من خلال القوانين التي تقوم على التميز بينها وبين الرجل.

٧. تمثل الشركات الأمنية الخاصة التي يتم استخدامها من قبل الدول لأهداف استشارية أو قتالية تحديا بارزا بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني.

ثانياً: المقنرحات

ثمة بعض المقترحات التي تسهم في تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية المرأة وأبرزها:

١. إدخال التعديلات الضرورية على القانون الدولي كي يصبح ملائماً للأوضاع الحالية لتوفير الحماية للمرأة، مع الأخذ بعين الاعتبار خبرات النساء في صياغة هذه المواد.

٢. تفعيل دور المنظمات الدولية وإعطائها إمكانية عالية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وبالدرجة الأولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجان التابعة لها.

٣. العمل على حظر حدوث النزاعات

المسلحة بالتصدي للأسباب الكامنة وراء حدوثها، ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع، وضمان احترام مبادئ القانون الدولي، وتفعيل القرارات الخاصة بحماية المرأة، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأمن والسلم

٤. القضاء على مواقف كثيرة كانت سائدة قبل النزاعات المسلحة، والتي تتميز غالبيتها بالتمييز والقضاء عليها وفي مقدمتها العنف ضد المرأة بكل أشكاله.

٥. على المستوى الوطني تشكيل وحدات قانونية لتعزيز مفهوم القانون الدولي الإنساني وأهميته من خلال النزاعات المسلحة في حماية المدنيين

٦. رصد منهجي وشامل وإعداد تقارير الرقابة كما هو مطلوب في قرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة، وينبغي أن يشمل الانتهاكات المرتكبة جميعها ضد النساء في النزاعات المسلحة.

المراجع

أولا: الكتب

١. الاستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٢.

٢. خالد حسنين، الأوجه السلبية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، الدار العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٦،

٣. خليل حسين، النظام العالمي وحالات التدخل الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

٤. خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٧.

٥. صالح عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار المنهل للنشر، بيروت، ٢٠١٦.

٦. عبد الحفيظ السراج، التحديات الدولية والوطنية في مواجهة تنفيد القانون الدولي الإنساني، مؤسسة البلقاء للطباعة، عمان، ٢٠٠٩.

٧. عبد علي سواد، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة ، ٢٠١٦.

٨. عزيزة المجالي، حقوق المرأة في الاعتقال، دار البلقاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١.

٩. ماجدة الخليل، ازمة اللجوء في العالم، مجلة الخليج الاقتصادي، دار الخليج الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢١.

١٠. ميرفت حسنين، أسباب ومظاهر العنف ضد النساء في النزاعات المسلحة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠١٦.

١١. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٣،

١٢. محمد وليد عبد الرحيم، القانون الدولي العام، جامعة بيروت العربية، ٢٠٢٢.

ثانياً: المجلات

١. سهاد ظاهر، نادرة شلهوب، الرغبات الجنسية في آلة الاستعمار الإسرائيلية الاستيطانية، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد، ١٠٤، ٢٠١٥.

٢. نحاة الفيصل، المعتقلات الفلسطينيات في السجون الاسرائيلية، مجلة باحث، مركز باحث للدراسات، بيروت، ٢٠٢٠ .